من ابويه عند فقدهما وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين
فصل في الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم فان استووا في
القرب فولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت البنت اولى من بنت
بنت البنت انه اقرب بنت بنت الابن اولى من ابن بنت بنت البنت لانها
ولد الوارث بنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح
والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وعند محمد وهو اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رضي الله عنه القسمة على اول بطن اختلف مع اعتبار صفة
الاصول في الفروع الاصول ثم كل من جعلته الاصل يعطى بذلك
الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف
المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا سهمان لبنت ابن
بنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت فيقسم المال
بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده واما اصاب بنت البنت
فلولدها مثاله بنت ابن وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما
اثلاثا ثم اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها نصفا
بنت ابن وبنت وبنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهن اثلاثا باعتبار
الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه
لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال
بينهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابن البنت
فلولدهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الا
صول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون
الاصول وعند محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي
بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم
على الثالث الى الاسفل مثاله بنت بنت بنت ابن بنت وابن ابن
بنت فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت
وثلثا اربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلاثة اربعة الاخماس لبنت
ابن البنت ولو كان سهم ابن بنت بنت ايضا فعند ثلث الثلثين
فعنده ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن
البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت
البنت وكذا البنات فاذا كانت قرابته من جهتين مثال ابو حنيفة
ومحمد رضي الله عنهم من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين

جميعا وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه لا يرث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات
جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورة
رجل له بنتان ماتتا وخلفت احديهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولد
له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت فهو ابن بنت بنت
والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف
في رواية المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذوي القرابتين
لمكان الذكورة وسهم لبنت بنت البنت وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت
وخمسة اسداسه لذوي القرابتين فصل في الصنف الثاني وهم الجدود والجدات
والجدات الفاسدات فمن يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا يفضل عند الآخرين
وان استووا في القرب وليس منهم من يدلي بوارث فظن ان كانوا من جانب
واحد من جانب الاب او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون فالقسمة على
ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ
الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون يقسم على اول بطن الى الميت اختلف كما
في الصنف الاول وان كانوا من جانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله اب ام اب الاب وام
اب ام الاب فهما جدان من قبل الاب وام اب ام الام واب اب ام الام فهما
جدان من قبل الام فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو اب ام اب
الاب وثلثه لجده من قبل امه وهو اب ام الاب وما اصاب قرابة الام وكذلك
ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو اب ام اب الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو اب
اب ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث واما من لا يعتبر الادلاء
فعنده المال كله للجد المذكور اولا وهو اب ام اب الاب فصل في الصنف الثالث
والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام او لاب او لام اقربهم وعند الاستواء
في القرب من كان ولد الوارث والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو
على اختلاف قد مر في الصنف الاول مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت
لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن
اخت والمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت من اخت وابن بنت اخ وبنت
بنت الاخ فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت الاخت
وثلثا اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت الاب وام وبنت الاخ لاب وام
فالى ابي يوسف يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام
وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوات فبنات الاخوة لاب كالكلام
في الفريق الاول عند عدمهم واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاد

Copyright King Saud University